# الجزء الرابع
# القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

## القرار ICC-ASP/2/RES.1

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

**ICC-ASP/2/RES.1**

## الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤، ورأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤

### ألف – الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤

**إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،**

**وقد نظرت** في مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤[٣٨] والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها[٣٩]،

١ – **توافق** على رصد اعتمادات مجموعها ٨٤٦ ٠٧١ ٥٣ يورو للأغراض التالية:

| البرنامج الرئيسي | يورو |
|---|---|
| البرنامج الرئيسي ١ | |
| الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة والدوائر | ٥ ٧٨٠ ٨٧٣ |
| البرنامج الرئيسي ٢ | |
| مكتب المدعي العام | ١٤ ٠٤١ ٤٤١ |
| البرنامج الرئيسي ٣ | |
| قلم المحكمة | ٣٠ ٦٥٠ ٣٦٠ |
| البرنامج الرئيسي ٤ | |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | ٢ ٥٩٩ ١٧٢ |
| **مجموع النفقات** | **٥٣ ٠٧١ ٨٤٦** |

٢ – **توافق كذلك** على جداول ملاك الوظائف التالية لكل برنامج من البرامج السالفة؛

(٣٨) ICC-ASP/2/2 (انظر أيضا الجزء الثاني، ألف، ٥ من هذا التقرير).

(٣٩) ICC-ASP/2/7 (انظر أيضا الجزء الثاني، ألف، ٦ من هذا التقرير).

| | الرئاسة والدوائر | مكتب المدعي العام | قلم المحكمة | أمانة جمعية الدول الأطراف | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| وكيل أمين عام | – | ١ | – | – | ١ |
| أمين عام مساعد | – | ٢ | ١ | – | ٣ |
| مد-٢ | – | – | – | – | – |
| مد-١ | – | ١ | ٢ | ١ | ٤ |
| ف-٥ | ١ | ١٠ | ٩ | صفر | ٢٠ |
| ف-٤ | – | ٢٢ | ٢١ | ٢ | ٤٥ |
| ف-٣ | ١ | ١٧ | ٣٩ | – | ٥٧ |
| ف-٢/ف-١ | ١٨ | ٣٥ | ٢٣ | – | ٧٦ |
| **المجموع الفرعي** | **٢٠** | **٨٨** | **٩٥** | **٣** | **٢٠٦** |
| الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) | – | ٣ | ١٠ | ٢ | ١٥ |
| الخدمات العامة (الرتب الأخرى) | ١١ | ٣١ | ١١١ | ١ | ١٥٤ |
| **المجموع الفرعي** | **١١** | **٣٤** | **١٢١** | **٣** | **١٦٩** |
| **المجموع** | **٣١** | **١٢٢** | **٢١٦** | **٦** | **٣٧٥** |

٣ - **تطلب** إلى المحكمة، عند إعداد ميزانيتها البرنامجية لعام ٢٠٠٥، أن تأخذ في حسابها التعليقات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية، ولا سيما ما ورد منها في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة[٤٠]؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى المحكمة، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية المقررة، أن تقدم تقارير موجزة كل ستة أشهر إلى لجنة الميزانية والمالية عن تنفيذ الميزانية البرنامجية؛

٥ - **تأذن** للمحكمة، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية المقررة لعام ٢٠٠٤، بأن تعيد تصنيف الوظائف ضمن الرتب الفنية وضمن رتب فئة الخدمات العامة، بشرط أن يظل العدد الإجمالي للوظائف في كل رتبة على حاله، لكل برنامج، على النحو المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وبشرط أيضا أن تمتثل أي إعادة تصنيف من هذا النوع للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي وضعت عملا بالنظام الأساسي لموظفي المحكمة؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات الأولية التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات عن نطاق عمله لعام ٢٠٠٣، وتتطلع قدما إلى استلام تقرير المراجع الخارجي للحسابات، في عام ٢٠٠٤، عن البيانات المالية للفترة المالية الأولى للمحكمة.

(٤٠) المرجع نفسه.

## باء – صندوق رأس المال المتداول

**إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،**

**تقرر** إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٥ ٤ يورو، وتأذن للمسجل بدفع مبالغ من الصندوق مقدما، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## جيم – جدول الأنصبة المقررة لتقسيم نفقات المحكمة الجنائية الدولية

**إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،**

**تقرر** أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٤ باعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعمول به في عام ٢٠٠٤، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه لمراعاة الاختلافات القائمة فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

## دال – تمويل اعتمادات عام ٢٠٠٤

**إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،**

**تقرر** أن يجري في عام ٢٠٠٤ تمويل اعتمادات الميزانية، البالغة ٨٤٦ ٠٧١ ٥٣ يورو، التي تمت الموافقة عليها بموجب الجزء ألف من الفقرة ١ من هذا القرار، والمبلغ المخصص لصندوق رأس المال المتداول، وقدره ٠٠٠ ٤٣٥ ٤ يورو، الذي تمت الموافقة عليه بموجب الجزء باء من الفقرة ١ من هذا القرار، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.